الطلقوا ثمانية فاطلقوه فروا النبل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فرادوا سلمين
وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال يا محمد انى ذو عيلة
فامنن علي ان لا يعود الى القتال فرال مكة وقال انى سخرت محمدا عاد الى القتال
ثم الى مكة يوم احد فدعى رسول الله صلعم عليه الا انعلف فوقع في الاسر فقال انى
ذو عيلة فامنن علي فقال امن عليك حتى ترجع الى مكة ويقول في بادي ذقن
سخرت محمدا مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده ونادى عمر رجالا رجلين
ونادى يوم بدر جماعة من قريش على مال انتهى قال الناصب تغضه الله
اقول ان الامام مخير في الكافلين من الاسارى بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق بالمصلحة فان لم يظهر حبهم الى الظهور لفعل النبر عليه السلم
ولقوله تعد فشد والوثاق فاما منا بعد واما فداء ولعل وجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة ان صح انه مخصوص بزمان النبر وانتم تقولون لا يد للتخصيص
من دليل والا كان تحكما وتشريعا كما لا يخفى وغاية ما يمكن ان يق من قبل
ابى حنيفة ان الآية كما ذكره صاحب الكشاف نزلت في واقعة بدر فيكون
شرعية المن والفداء مقصورة عليها ويكون تقدير قوله تعد فرضتم الآية
حتى تضع الحرب اوزارها حتى تضع حرب بدر اوزارها وفيه ان العبر بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول قال الله رفع الله
درجته يا ذهبت الامامية الى ان سهم ذوي القربى من الخمس لم يسقط
بموت النبر صلعم وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف بمقتضى قوله تعد ولذى
القربى اضاف بلام التمليك وعطف بواو التشريك انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي عدم سقوط سهم ذوي القربى
بموت النبر صلعم ولو صح ما روى عن ابي حنيفة فلعله يحمله للنبر صلعم ومخصوصا بحال
حيوته انتهى اقول الجواب عن هذا ايضا ما اجابه عن سابقه فتذكر
هذا وقد استدل على ذلك في كتاب الهداية بانهم كانوا يستحقون في
زمن النبر صلعم للنصرة لا للقرابة لما روى عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم
خيبر ووضع رسول الله صلعم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب
وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا
رسول الله صلعم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع
الذي وضعك الله به فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانا
واحدة فقد عرفنا ذلك لهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وانما نحن وهم
شيء واحد وشبك بين اصابعه واشار الى نصر وهو اذا كان كذلك دل
على ان المراد بالنص اعني قوله تعد ولذي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة

إن الخمس سهم ذوي القربى من الخمس لم يسقط بموت النبي ص

والمراد بالنصرة نصرة الاجماع فر الشعب الا نصرة القتال كما يشير اليه قوله تعالى ليغيظ
في جاهلية الاسلام واذا ثبت ان النبر صلعم اعطاهم للنصرة لا للقرابة
وقد انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم يثبتى بانتهاء علته انتهى واقول
فيه نظر اما اولا فلان الظاهر كما هو مذهب الامامية ان المراد بذى القربى
في الآية هو الامام الهاشمي خاصة لوحدته لفظا فلا يتناول اكثر من الواحد
حقيقة والاصل عدم المجاز ولكن رواية ثمة ما وقع في حديث خيبر من قوله سهم
ذوي القربى بلفظ الجمع عما اريد من القران بان اريد به بعض العطية دون
السهم المصطلح في الخمس وقد نطق كتب اليه والتاريخ بان فريوم حنين
قد اعطى النبي صلعم بعض الكفار اكثر من المسلمين لمصلحة فجاز ان يكون قد اعطى
بعض اقاربه المسلمين من ذلك المال اكثر من بعض على وجه العطية ايضا
للنصرة لا للقرابة لكن لا يقع في مقصود المصنف كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لو سلم
ان المراد بالسهم المذكور سهم الخمس فلا نسلم صحة الحديث لانه ليس من
المتفق عليه فلا يصلح للاحتجاج مع ان الراوي له متهم بالحسد والعداوة لذوي
القربى حيث منع من ذلك السهم مع ما كان في زعمه انه معدود في اقارب
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واما ثالثا فلانه لا محال للعمل على النصرة لان كثيرا
من بني المطلب بل من بني هاشم تخلفوا من نصرة النبر صلى الله عليه وآله وسلم
في غضون ايام الدعوة الى الاسلام الى ان اظهر الله تعد وانظر الى من صلعم
وبعد غلبة الاسلام كما اسلم بنو المطلب اسلم بانو طوايف فرض ايضا
تكليف حجة اظهار مرتبة بني طالب على غيرهم بالنصرة فالصواب ان يحمل
الحديث على ارادة الاولوية فر الميراث بالنسبة الى بني نوفل وبني عبد شمس
كما ورد في كتب النسب من ان هاشما يوجه فر بعض السنين الى تجارة الشام
تزوج سلمى بنت عمرو من بني عدي بن النجار وولدت له عمرا
ثم انها عاد المطلب وكان اخوها شم لا يعلم بذلك الى ان ذهب رجل من
مكة الى يثرب ورأى فيها جماعة من الصبيان يلعبون ويفاخر بعضهم على بعض
بالنفوق والاختيار فقال صبي منهم ابان هاشم بن عبد مناف فوق ذلك الرجل
بالكرم فذهب فيك ثم سأل عن شيبة حاله ولا رجع الى يثرب اخبر المطلب بهذا الخبر
الى اقاربه وتاسف على نسيانه وعقله عمر ذلك فجمع اصحابه وجاء معهم وقبل
كما يزيد البخاري وبعد الخصومة الكثيرة اخذ شيبة معه الى مكة فلما دخل الكعبة
رأى اله قريش ان هذا لمن قال لهم هذا عبد رابعه فلهذا سمي بعبد المطلب
وجه اولوية بني المطلب عمر باقي اخوانه في ميراث عبد المطلب ان ذلك
الاستناد كان بمنزلة اشتراه عبدا واعتاقه فكانه العقد من المطلب وبين